mroftalp htehaB ni knil muideM

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهل الإسلام شرط صحة أم شرط وجوب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن الضوابط ايضا الاسلام من شروط الصحة لا الوجوب. من شروط صحة العبادات الى وجوبها. الاسلام من شروط صحة العبادات لا وجوبها - 00:00:00

الاسلام من شروط صحة العبادات لا وجوبها. الظابط الذي بعده حتى يكون شرحهما واحدا الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذان الظابطان او القاعدتان يبينان لك القول الصحيح يبينان لك القول الصحيح - 00:00:28

في خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة الاسلام بالنسبة للعبادات. اهو شرط وجوب ام شرط؟ صحة؟ فان قلنا ائنه شرط وجوب فمعنى ذلك ان العبادة لا تجب في ذمة الكافر الا اذا اسلم - 00:00:58

واذا قلنا شرط صحة فمعنى ذلك ان العبادة تجب بالاصالة في ذمة الكافر ولكن لا تصح منه الا الاسلام. فاي القولين اصح؟ الجواب القول الذي تقتضيه هاتان القاعدتان والضابطان هو القول الصحيح الذي تؤيده الادلة - 00:01:17

وهو ان الاسلام لا تعلق به لا تعلق له بثبوت وجوب العبادة في الذمة. فاذا دخل وقت الصلاة وجبت على المسلم والكافر. واذا دخل وقت الحج وجب على المسلم والكافر. واذا حل وقت الزكاة وجب على المسلم وجبت على المسلم - 00:01:37

هو الكافر واذا دخل شهر الصوم وجب الصوم على المسلم والكافر. فالوجوب يأتي في الذمتين جميعا. فليس وجود الكفر بمانع فليس وجود الكفر بمانع من انعقاد وجوب العبادة في الذمة. لكن لا تصح منه الا اذا - 00:01:57

تقدم الاسلام. لا تصح منه الا اذا قدم الاسلام. واضرب لكم مثالا يوضح لكم ما اقول. لو ان الانسان كان على جنابة ثم دخل عليه وقت الصلاة هل تجب عليه الصلاة في ذمته؟ ولا ما تجب - 00:02:17

تجب لكن لو صلاها وهو جنون ما صحت. اذا ليس وجود وصف الجنابة بمانع من انعقاد وجوب الصلاة لكنه مانع من الصحة. اذا صارت الطهارة شرط صحة لا شرط وجوب. اجعل الكفر كالجنابة - 00:02:37

واسأل نفسك اذا دخل الوقت على الكافر هل مجرد كفره يمنع من انعقاد وجوب الصلاة ذمته؟ الجواب لا يمنع. لانه حدث كالجنابة لكن الجنابة حدث حسي. والكفر حدث معنوي فهو نجاسة - 00:02:57

فتجب العبادة ايا كانت صلاة او صوما او حجا او زكاة متى ما دخل وقتها الشرعي. على المسلم والكافر لكن يشترط في المسلم تقديم الطهارة لصحة الصلاة ويشترط في حق الكافر تقديم الاسلام - 00:03:17

والطهارة. يعني الطهارة الكبرى وهي الاسلام او الطهارة الباطنية التي هي الاسلام. طهارة الباطن من نجاسة الشرك والطهارة الظاهرية من الجنابة او من الحدث الاصغر فهذا هو القول الصحيح ويؤيد هذا الضابط الثاني الذي بعده وهو ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهذا هو الذي - 00:03:39

رجحه جمهور الاصوليين رحمهم الله تعالى. وقد دلت على ذلك ادلة كبيرة. منها قول الله عز وجل وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة فتوعدهم بالويل وهم مشركون وجعل من جملة توعدهم على ترك - 00:04:04

فان قلت او لا يراد بالزكاة هنا زكاة المعنى بمعنى الاسلام لان الاسلام زكاة. فنقول قد فسرت زكاة الباطن وزكاة الظاهر وهي زكاة المال. فهما تفسيران لا تنافي بينهما. والمتقرر عند العلماء في قواعد التفسير - 00:04:24

ان اللفظ اذا فسر بمعنيين او اكثر لا تنافي بينهما حمل عليهما. فاذا يصلح ان يستدل بهذه الاية على ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع. ويدل على ذلك ايضا قول الله عز وجل عن الكفار بالاصابة - 00:04:44

قال ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. اذا عوقبوا على الصلاة مع انهم ودليل كفر سيأتي بعد قليل. ولم نك نطعم المسكين وهذا من فروع الشريعة. وكنا نخوض - 00:05:04

مع الخائضين نغتاب وننم ونتكلم ونسب ونلعن. وكل هذه الاعمال الثلاثة فروع الشريعة ولا اصول؟ فروع الشريعة على حسب الاصوليين وكنا نكذب بيوم الدين. اذا كفروا بالتكذيب بيوم الدين. ومع ذلك ذكر انهم يعذبون على كفرهم بيوم - 00:05:24

الدين بالاصالة ويضاعف. ويضاعف ماذا؟ عذابهم ويضاعف عذابهم على ترك الصلاة واطعام المسكين والخوظ مع الخائضين. فلو لم يكن مخاط فلو لم يكن الكافر. فلو لم يكن الكافر مخاطبا بهذه الفروع في الدنيا لما استحق - 00:05:44

عليها العقوبة في الاخرة. فاذا يجب عليه ان يصلي وان يقدم شرط الصحة وهو الاسلام. ويجب عليه ان يطعم المسكين في الزكاة وان يقدم شرط الصحة وهو الاسلام. ويجب عليه ان يصوم ولكن يقدم شرط الصحة وهو الاسلام. فاذا القول الصحيح الذي تؤيده - 00:06:04

الا ان الاسلام لا تعلق له بوجوب العبادة في الذمة وانما له تعلق بصحتها فهو شرط صحة لا شرط وجوب. اضف الى هذا قول الله عز قول الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي - 00:06:24

حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يأتي بالثلاثة كلها ها يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. فهذا دليل على انه يعذب على انه دعا غير الله. وجمع مع هذا الشرك انه قتل النفس وجمع معها الزنا - 00:06:44

من افرد القتلى او افرد الزنا فله عقوبته لكن من جمعها فهذا هو الذي يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهان وعندكم من قواعد التفسير كل ذنب كل ذنب قيل في صاحبه له عذاب مهين فيكون كفرا - 00:07:04

جميع الذنوب التي في القرآن قرنت بالعذاب المهين. يكون كفرا. افاده ابو العباس ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلوب. ولذلك فكفر اهل العلم من سب الرسول واذاه. بدليل قول الله عز وجل والذين يؤذون يقول الله عز وجل - 00:07:23

الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا. اذا لما جعل العذاب الموصوفة بالاهانة. عذاب مهين في حق من اذى الله ورسوله دل على ان سب الرسول كفر - 00:07:43

ولكن لم يقلها في حق المؤمنين والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. لكن العذاب المهلة. فاذا اي ذنب علق عوقب صاحبه بالعذاب المهين في القرآن فانه لا يكون الا كفرا. فاذا قول الله عز وجل يضاعف له العذاب يوم - 00:08:03

ويخلد فيه مهانا دليل على ان من عذب بذلك كافر ومع ذلك قيل انه قال انه وانني اعذبه على كفره وعلى زناه وعلى قتله للنفس ادري قيمته مال فهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الادلة وتنصره شواهد - 00:08:23